

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

- يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية في حسابات الجمعية البنكية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية للجمعية فقط بتوقيعي رئيس مجلس الإدارة (أو نائبه) وتوقيع المشرف المالي (أمين الصندوق)، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعودي الجنسية وذلك بعد موافقة وزير العمل والتنمية الاجتماعية أو من يفوضه.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية؛
- يجب على الجمعية أن تزود الزوارة بحساباتها الختامية للسنة المنتهية بعد اعتمادها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛
- يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالتفاصيل المالية ونظام مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وعليها بوجه خاص اتخاذ التدابير الآتية:
 - o الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل؛